المرض به او يجد وجعا به صلى قاعدا حال كونه
يركع ويسجد فالاول تعذر حقيقي والثاني حكمي
فان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام فان
قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى لو
كان قادرا على التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان
قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره كذا في الخلاصة
او صلى موميا ان تعذر كل واحد من الركوع والسجود
وجعل سجوده اي ايماء سجوده اخفض من ايمائه لركوعه
ولا يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه فان فعل اي رفع
شيا يسجد عليه وهو يخفض راسه صح بالايماء يوضع
الراس على ذلك الشيء والا لا اي وان لم يخفض راسه
ولكن يوضع شيء على جبهته لم يجز فان كانت الوسادة
موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر
القعود اومى بالركوع والسجود حال كونه مستلقيا
على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع

عن

تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد او اومى
على جنبه اي اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة
فاومى جاز والاول اصح خلافا للشافعي والا اي وان
لم يستطع الايماء براسه اخرت الصلاة عنه ولم يوم
بعينه وقلبه وحاجبيه وقال زفر يومي بعينه فان
عجز فبقلبه وذكر في التحفة خلافا للشافعي والحسن
ايضا وقال الشافعي ينبغي ان يومي بقلبه وعينه
وقال الحسن بن زياد يومي بحاجبيه وبقلبه ويعيد
متى قدر على الاركان وقوله اخرت اشارة الى انه لا
تسقط الصلاة فان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا
كان حقيقيا وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه وان
تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو
المستحب وقال زفر والشافعي اومى قائما ولو مرض
المصلي في صلاته يتم بما قدر وروى ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)